

حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفضول. [] 41 [] شرح وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف - 00:00:03

الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بكتاب قواعد الأصول ومعاقد الفضول للامام عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي الحنفي رحمه الله تعالى كنا قد توقفنا معشر الاحبة في اللقاء الماضي عند - 00:00:30

بعض المسائل المتعلقة بالقياس والليلة ان شاء الله نختتم هذا هذا الباب او نختتم المسائل المتعلقة بالقياس تفضل يا اخ منذر اقرأ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين - 00:01:04

المصنف رحمة الله والتختلف اما لاستثنائه كالتمر في المسرات. او لمعارضة علة اخرى او لعدم المحل او فوات شرطه لا ينقض وما سواه فنادق والتعدي لانه الغرض من المستنبطة فاما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل - 00:01:33

في التقدير فغير معتبرة وهو قول الحنفية خلافا لابي الخطاب والشافعية فان لم يشهد لها الا اصل واحد فهو المناسب الغريب. وان كان حكما شرعا فالمحققون تجوز عليه لقوله صلي الله عليه وسلم ارأيت لو - 00:01:53

كان على ابيك دين ارأيت لو تمضمضت فنأبى بحكمه على حكم وقيل لا ثم هل يشترط انعكاس العلة عند المحققين لا يشترطوا مطلقا

والحق انه لا يشترط اذا كان له علة اخرى - 00:02:10

وتعليم الحكم بعلتين في محلين او زمينين جائز اتفاقا كتحريم الزوجة نعم الاخ الكريم الذي رفع يده هناك احد الاخوة رفع يده لا ادري هو يريد ان يسأل ام عن طريق الخطأ - 00:02:27

اه توقفنا معشر الاحبة عند مسأليتي كنا قد توقفنا بالامس عند المسائل المتعلقة بالقياس وتوقفنا عند مسألة التخلف والمقصود بالخلف قصد هنا اه بالخلف يعني تخلف الحكم عن العلة التخلف يعني تخلف الحكم - 00:02:48

او مخالفة الحكم عن العلة وقال التخلف اما لاستثنائه يعني الحكم ان يكون التخلف مما علم انهم مستثنى من القياس وهذا ما يسميه العلماء او ما يطلق عليها العلماء ما يطلقون عليه - 00:03:21

ما اعدل به عن نظائره هذا معنى التخلف وذكر المصنف المثال على ذلك قال كالتمر كالتمر اي وجوب الصاع من تمر في لبن

المصرى يعني اذا لم يقبلها - 00:03:48

المشتري ان علة ايجاب المثل في المثليات التمام وهذا يقتضي معشر الاحبة ان يضمن اللبن المصرى بلبن مثله في هذه العلة لكن

بني هنا بسبب تخلف الحكم في في مثل هذه العلة - 00:04:15

لا تبطل به علة القياس لماذا لأن هذا قد ثبت بنص الشارع فقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من ابتاع شاة مصراء فهو فيها فهو فيها - 00:04:53

بال الخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردتها ورد معها صاعا من تمر ورد معها من تمرين ماذا نستفيد يا معشر الاحبة من هذا

المثال الذي ضربه الشيخ عبد الحق - 00:05:14

هذا المثال الذي ضربه الامام عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي ماذا نستفيد منه ما هي الفائدة المسلكية الفائدة المسلكية ان هذه

العدة هذه العلة عزة في غير محل الاستثناء - 00:05:36

فان ما استثناه الشارع لا تلزموا فيه العدة وهذا معنى قول المصنف والخلاف اما باستثنائه وضرب المثال وقال او لمعارضة عده اخرى يعني هذا مثال جديد على تخلف الحكم يعني ان يتخلف - 00:06:00

الحكم بسبب وجود عزة اخرى اكمل منها او اخص منها اهل الاصول يضربون بمثال قالوا تعلييل تعلييل الولد برق امه تعلييل رق الولد برق امه الولد يعني الولد لمن تزوجت - 00:06:32

لمن تزوج امرأة على انها حرة فظهرت عامة فان هذا الولد يكون منها حبا مع ان العلة هنا وهي رق الام الام هنا ويرق الام متوفرة لكنها عوذت كما قال المصنف. عرضت بعلة - 00:07:13

بعلة غيرها. اين العلة التي عرضت بها هذه العلة هي الغرور الذي صار سببا لحرية الولد هنا عندنا معاشر الاحبة عندنا علتان علة الرق اه تبعا لامه وعلة الحرية تابعة لاعتقاد ابيه. تبعا وهذا معنى علة الغرور - 00:07:45

وعلة الحرية تبعا لاعتقادي ابيه الحرية تبعا لاعتقاد ابيه حريته اه هذا معنى او وهي تخلف الحكم عن فهنا ذكر المصنف الشيخ الشیخ عبد الحق هنا اه الشیخ عبد المؤمن ابن عبد الحق هنا ذكر - 00:08:22

ذكر مثالين مثل التمر في المصراء اه مثال رق الولد برق امه. ثم قال او لعدم الحل او فوات شرطه هذا هو النوع الثالث من تخلف الحكم يا معاشر الاحبة - 00:08:52

من تخلف الحكم عن العدة بسبب محل او بسبب فوات شرط والعلماء يذكرون هنا في كتب الفقه وكتب الاصول وكتب الاختلاف وكتب العلل يذكرون آآ مثالا على ذلك هو قتل العمد - 00:09:20

قتل العمد يعني القتل الذي فيه عدوان فهذا يكون علة لوجوب القصاص وايضا آآ مما يكون مثلا على فوات شرط العلة كما قال المصنف او لعدم المحل او فوات شرطه - 00:09:49

بعد المحل يعني تخلف الحكم عن العلة بسبب فوات المحل ذكرنا المثال وهو القتل المعتمد الذي يكون علة لوجوب القصاص لكنه ينتقض بسبب ماذا بسبب قتل الوالد ولده نسأل الله العافية فان هذا لا - 00:10:15

لا يوجد القصاص فلا يقتل به مع ان العلة هنا متوفرة. العلة هنا متوفرة. اه اما بالنسبة لفوات الشرط يعني شرط العلة فهذا يا معاشر الاحبة مثل مثل الزنا يكون علة - 00:10:40

ازدنا يكون عزة لماذا؟ ذكرناها امس. ذكرناها امس في التطبيقات المتعلقة بالقياس ذكرناها امس لما تكلمنا عن قوس قزح وتكلمنا عن المثلية وتكلمنا عن الشذوذ وتكلمنا عن السحاق نسأل الله العافية التي ابتليت به بعض المجتمعات - 00:11:05

وقلنا هذا مما يسمى فوات شرط العلة وهذا الاصحان يسميه العلماء الاحسان يعني المثال على تخلف الحكم عن العدة بسبب شرطها هذا مثل الزنا يكون علة للرجم طيب اذا لم يوجد الرجم - 00:11:31

اذال لم يوجد الرجم انه اما ان يوجد التغريب او يوجد او يوجد اه الحبس او آآ يوجد الحبس او آآ العقوبة المغلظة التي يراها القاضي مناسبة لهذا الزاني المحسن - 00:12:04

وهنا قال او فوات شرطه او فوات شرطه وهو الاحسان وهو الاحسان بالنسبة للزنا يكون عزة للرجل. فهنا اذا تخلف الحكم وهو الرجم كما ذكرت قبل قليل وهو الرجم مع وجود العلة وهي الزنا - 00:12:30

فلا نقول ان هذه العلة منتفية او ان هذه العلة مرتفعة نقول انها عده تخلفت اه لتأثرها. ثم قال المصنف فلا ينقض فلا ينقض ما معنى فلا ينقض - 00:12:53

يعني ان تخلف الحكم عن العلة في هذه آآ الامثلة لا ينقض العلة ولا يفسدها بسبب ماذا بسبب وجود الدليل الذي قام على هذا لانه واضح ان شاء الله لان المصنفون - 00:13:14

لان لما اتكلمنا عن الاعتبار امس تحدثنا عن هذا امس الاخوة الذين لم يحضروا معنا امس كل هذه المسائل امس تكلمنا عنها المصنفون فقط يفرق للمسائل التي تحدثنا عنها امس هو يفرج كلها تحدثنا عنها - 00:13:43

الذى اه لم يحضر درس الامس قد آلا تكتمل عنده او يتصور المسائل التصور الصحية ثم قال فلا ينقض يعني اه هذا تكلمنا عنه ثم قال وما سواه فناظر. وما سواه - [00:14:03](#)

العقد يعني ان ما سوى تخلف حكم العلة في آامثلة الثلاثة فانه ناقض للعدة يعني بعكس ما ذكرناه قبل قليل. لماذا ما هي الحكمة لان الاصل يقتضي يقتضي ماذا؟ انتقض العلة - [00:14:24](#)

بسبب تخلف حكمها اه ثم قال اه قال يوم عاشر الاحبة طبعا هذه المسائل لم يفصلها الشيخ عبد المؤمن في هذا المختصر. وانا قلت هذا لكم سابقا الشيخ هنا لا يفصل - [00:14:53](#)

ثم قال هنا وما سواه فناظر وهذا يسمى عند علماء الاصول او عند علماء الجدل او عند علماء المنطق يسمونه النقض وهذا يوجد كثيرا في كتب الجدل اما كتب الاصول فانهم لا يتناولون هذه - [00:15:15](#)

هذه القوادح وهنا ذكر لما تكلم قبل قليل عن تخلف الحكم عن العلة وضرب امثلة لها باختصار قالوا وما سواه فناظر يعني ان الوصف يكون قائما لكن الحكم لا يتتوفر - [00:15:41](#)

هذا معنى النقد الوصف يكون قائما لكن الحكم لا يتتوفر ولا يتحقق وهذا الذي ذكره اشار اليه المصنف قبل قليل قال وما سواه فناظر يعني ما لم آذكر في الامثلة السابقة فانه - [00:16:06](#)

فانه يكون ناقض للعزة وكذا اه بالنسبة للنقض ان يوجد او يتتوفر الوصف او يقوم الوصف لكن الحكم لا يكون قائما اه هذا هو الذي عليه جمهور الاصوليين في - [00:16:35](#)

اه في ظبط مفهوم النقض يعني تخلف العلة عن الحكم آا بسبب مانع من تأثير العزة وعلماء الاصول وكذلك الفقهاء يذكرون امثلة كثيرة اه امثلة كثيرة على هذا وامس شربنا ايضا امثلة - [00:16:57](#)

على هذا ولا بأس الان ذكر مثلا عاد العلة العلماء يقولون مثلا الزكاة الزكاة في قياسا على ماذا قياسا على الاموال ما هي العلة؟ قالوا لدفع حاجتي حاجة المسكين او الغارم او المؤلفة قلوبهم - [00:17:25](#)

آا يأتي آا او الذي يريد ان ينقض الحكم ويقول ان هذا التعليل الذي قلتم بدفع حاجة الفقير تخلف الحكم تخلف الحكم عنها اه بسبب تخلف الحكم عنها في الذهب مثلا فضة - [00:18:08](#)

لصلاحيتها ان تصرف للفقير ومع هذا فانه انه لا زكاة فيها فهذا يسمىها العلماء عزة منقوبة هذى علة منقوبة لان اه لان المعنى المعلل به وجد وهو الفقير او حاجة الفقير - [00:18:43](#)

لكن الحكم لم يوجد وهو وجوب الزكاة يعني هذا تصوير سريع لمسألة النقض والامثلة على النقض كثيرة كما قلت لكم تناولها الشيخ عبدالله العلوى رحمة الله عليه في كتابه نشر البنود - [00:19:14](#)

لما تكلم في كتابه نشر البنود على مراقي السعود افاض في هذه المسألة وكذلك الشيخ آا محمد الامين رحمة الله عليه عندما شرح مراكش سعود ايضا ذكر امثلة كثيرة ولا نستطيع ان نذكر امثلة آا غير التي ذكرناها امس لضيق الوقت - [00:19:34](#)

ثم قال والتعمدي يعني هذا شرط من الشروط التي تجمع الاوصاف اه والتعمدي يعني ان يكون وصفا متعمديا يعني ان تكون العلة متعدية من محل النص الى غيره يعني تتعدي من الاصل - [00:19:58](#)

الى الفرع مثل ماذا؟ مثل الاسكار المتعدية لكل ماذا؟ لكل مسکر فهي غير قاصرة على الاصل والكيل والطعم كما ذكرنا امس عند من يعلل بهما في المسائل الربوية هذى ذكرناها امس ايضا - [00:20:21](#)

في اول باب القياس قال لانه الغرض من المستنبطة. يعني التعمدي هو الغرض من العلة المستنبطة يعني من شروط الوصف الجامع ان يكون او من شروط العلة الجامع ان يكون الوصف متهديا - [00:20:54](#)

اذا كانت العلة قاصرة على الاصل القياس هنا لا يحصل لماذا؟ لان العجلة انعدمت في الفرع. وهذا ذكرناه امس قال فاما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص - [00:21:18](#)

فإنها غير معتبرة هذا كلام الشيف عبد المؤمن آا وهنا اتكلم عن العلة القاصرة يعني التي التي تغير العلة المتعدية. يعني لا توجد في

غير الاصل. كما ذكرنا قبل قليل. او لا توجد في محل النص - [00:21:35](#)
وهذی آما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص فانها غير معتبرة وهذه اما ان تكون اما ان تكون مستنبطة واما ان تكون منصوصة فإذا كانت ثابتة - [00:22:09](#)

بالنص من الكتاب او السنة او الاجماع فاننا نعد بها لماذا؟ لان النص تعبد من الشارع ويجب التسليم له او يجب التسليم لهذه العزة اما اذا كانت هذه آما اذا كانت هذه العلة عرفت عن طريق الاستنباط فهذه - [00:22:34](#)

وقد فيها النساء بين العلماء منهم من يقول انها غير معتبرة وآما روي عن الامام احمد ومنهم من قال انها تكون معتبرة ولهذا قال خلافا لابي الخطاب والشافعي يعني انهم عارضوا - [00:23:07](#)

بالعلة القاصرة وهي التي لا توجد في غير محل النص واه قال هنا ثمانية نقلی كالثمانية النقدين يعني ان نعمل الربا في الذهب والفضة نقول انهم اثمان عثمان - [00:23:37](#)

وهذی يسمیها العلماء العلة القاصرة. يعني التي لا توجد الا في غير النقدين هل تسمعونها الان في الصحف وفي موقع التواصل الاجتماعي او وظهرت قبل مدة بعض الهیئات العلمیة او بعض هیئات الافتاء قالت انه يجوز الربا - [00:24:10](#)
في غير الذهب والفضة. وهذه التي قصدتها المصنف هنا يشير اليها يسمونها العلة العلة القاصرة وهذه لا يحتاج فيها. لا يحتاج بها وقبل مدة حدثت ضجة في وسائل التواصل - [00:24:37](#)

بعض الهیئات العلمیة او بعض هیئات الافتاء قالوا انه يجوز الربا في غير الذهب والفضة. هي نفس المسألة التي اشار اليها الشيخ هنا وهي مسألة التعديل بالعلة القاصرة. وهنا ذكر الشيخ المثال - [00:25:00](#)
فاما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص كالتمنیة في النقدين غير معتبرة وهو قول الحنفیة يعني هو الان ذكر مثال العجلة القاصرة وهو تعليل الربا في الذهب والفضة - [00:25:23](#)

هذه علة قاصرة ليست موجودة في غير النقدين لتعتدى ومن العلماء من يعدد ايضا الذين يستغلون الان في نهار رمضان يستغلون يشتغلون في نهار رمضان في البناء بناء العمائر او بناء الابنية - [00:25:44](#)

او يستغلون في آماه في بناء الجسور او بناء آماه يستغلون في حفر الابار او يستغلون في آماه هذه الاعمال المرهقة مثل حفر الابار في نهار رمضان - [00:26:20](#)

في البلاد الحارة فهذه اه تدخل في هذا في هذا الفرع وهي العلة القاصرة فهل هذا يبيح الفطر يعني عملهم في نهار رمضان اه تبيح لهم الفطر اه وهذا يسمیها العلماء العلة القاصرة - [00:26:47](#)

العلة القاصرة يعني هم لم يسافروا ولم يمرضوا لم يسافروا ولم يمرضوا انما بسبب علة هذه المشقة في اعمالهم فانهم يحتاجون بها على الترخيص للفطر ثم قال خلافا لابي الخطاب والشافعية - [00:27:16](#)

يعني انه يجوز التعليل الحكم بالعلة القاصرة هذا قال هذه روایة عن الامام احمد ايضا روایة عن بعض الشافعیة والمالکیة صححها بعض العلماء وقالوا ان انه يجوز الاحتجاج بها يجوز الاحتجاج - [00:27:49](#)

بها ولهذا قال خلافا لابي الخطاب يعني انهم يجوزونه قالوا لان الوصف يدور مع العلة وجودا وعدما وجودا وعدما وهذا يسمیها العلماء الدوران. يعني متى هو متى ما وجدت العلة وجد الحكم - [00:28:22](#)

والعكس يا معاشر الاحبة والعكس صحيح فهنا ذكر ذكرين او ذكر رأيين في مسألة العلة القاصرة هنا قال فاما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص فغير معتبرة - [00:28:49](#)

خلافا لابي الخطاب والشافعية يعني ان ابو الخطاب الحنبلي والشافعية يقولون بجواز التعليل تحليل الحكم بالعدة القاصرة والصحيح يا معاشر الاحبة الصحيح هو القول الثاني الصحيح هو القول الثاني وهو - [00:29:18](#)
جواز التعليل بالعدة القاصرة. وهذا القول روایة عن الامام احمد وقول لابي الخطاب الكلوة رحمة الله عليه وقول وايضا ينسب للمالکیة لكن هل يجوز ان نقیس اه بها اه هل يجوز ان نقیس بالعلة القاصرة - [00:29:47](#)

لأنها لا تتعدي الى الفرع هل يجوز ان نقيس لو يفتح لنا الاخ آآ منذر افتح لنا الصوت الاخوة الذين يرغبون في المشاركة هل يجوز يا معاشر الاحبة ان نقيس - 00:30:25

بالعلة القاصرة نحن الان عرفنا الحكم ان فيها قولان قول يقول انها غير معتبة وهذه رواية للامام احمد والرواية ايضا والقول الثاني رواية ايضا عن الامام احمد وقول منسوب لابن الخطاب والشافعية - 00:30:42

هل يجوز ان نقيس بها تفضل يا اخ محمد السلام عليكم شيخنا. ورحمة الله. ما الذي يظهر شيخنا انه لا يجوز القياس بها يا شيخ؟
لأنها تبقى يعني علة قصيرة - 00:31:10

ما شاء الله. لأنها علة السلام عليكم لأك اه يا شيخ محمد انت جبت اجابة صحيحة. لكن التعليل الذي عدلت به غير منضبط فلا بد ان
نحدد تعديلا نعم هو لا يجوز القياس - 00:31:29

لا يجوز القياس بها نعم؟ عدم السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله. او معك اسمعك يلا يا شيخ بعدم تأثيره في الفرق المقيس
عليه لعدم لعدم تأثير العلة لأن العلة - 00:31:56

لم تؤثر في الفراغ جميل جميل جملك الله بطاعته. هل من جواب اخر تفضل يا اخ صالح شيخنا هو مش شرط القياس
الصحيح ان تتساوى ان توجد العلة في الفرع كوجودها في الاصل. وهنا العلة قاصرة على الاصل. وليس متعددة - 00:32:30
إلى الفرع اه ركن من اركان القياس غير موجود وهو تواجد العلة في الفرع جميل جميل انت اه هل من اضافة يا معاشر الاحبة هل
من اضافة اه انت لو رجعتم الى التعريف - 00:32:56

معاشر الاحبة. ماذا قال في التعريف قبل قليل فاما القاصرة وهي ماذا توجد في غير محل النص ماذا توجد في غير محل النص فغير
معتبة اي رؤ معتبرة لا يعني لا يصح التعليل بها - 00:33:23

وهذا قال به الامام احمد لماذا؟ لماذا لا يصح التعديل بها لأن فائدة العلة منحصرة في اثبات الحكم بها وهي هنا متنافية لأنها لا تتعدي
إلى محل اخر هنا لا تكونوا لا تكونوا عدة صحيحة - 00:33:47

قال فان لم يشهد لها فان لم يشهد لها يعني آآ للعلة القاصرة او العلة فان لم يشهد لها الا اصل واحد فهو المناسب الغريب. الان سينتقل
الشيخ عبدالمؤمن الى - 00:34:17

إلى مسألة المناسب الغريب يعني الذي تتحقق الفقيه استنباط مناسبته وعرف عرفة مأخذ الحكم فيه مع ان النص لم يوجد انه اعتبارا
او لم يوجد له آآ رأيا في فانه يأخذ بماذا - 00:34:42

يأخذ به ما يشبهه وهذا الذي تكلمنا عنه بالامس هذا تكلمنا عنه بالامس عندما قلنا ان رسول المرسل الاخوان الذين كانوا معنا امس
وتكلم عن تكلمنا عن ماذا تكلمنا عن المرسل - 00:35:24

وقلنا ان المرسل هذا اه هو الذي لا يعتقد به لانه يخلو من الوصف الصحيح وبعض العلماء يسمى هذا يسميه مرستلا او يسميه غريبا
ولهذا لا يحتاجون به قال فان لم يشهد لها الا اصل واحد فهو المناسب الغريب - 00:35:48

طبعا انا غريب يعني انه لا نظير له لا نظير له في الشرع النص لم يدل عليه بعض العلماء بعض اصول اه قالوا اه انه لا يصح
الاستدلال بالمناسب الغريب - 00:36:22

لا يصح الاستدلال بالمناسب الغريب بل انه لا وجود له لا وجود له في اه الكتاب باسم الله هذا معنى يعني ان الفقيه تحقق من
مناسبته عن طريق الاستنباط او عن طريق الاجتهد - 00:36:53

لكن الشرع الشرع لم يعتبر هذا الاستنباط او لم اليه ولهذا سمي مناسبا غريبا قالوا ان كان حكما شرعا فان لم يشهد لها الا اصل واحد
 فهو المناسب الغريب وان كان حكما شرعا - 00:37:25

المحققون فالمحققون يعني يقولون تجوز عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على ابيك دين ارأيت لو كان على ابيك
دين ارأيت لو توقيت فتنبه بحكم على حكم. وقيل لا هل يشترط انعکاس العلة؟ هنا يتكلم الان - 00:38:01

عن آآ الوصف او الوصف الجامع ولهذا قال فان كان حكما شرعا فالمحققون يقولون انه تجوز النتيه يعني ان الحكم يكون عزة لحكم

شرعی هذا القول قال به شیخ الاسلام ابن تیمیة وابن القیم - 00:38:26

قال به ابن رجب وقال به القرافي وقال به السیوطی وقال به عبدالله العلوی وقال به العلائی رحمة الله عليهم اجمعین ويدکرون امثلة كثیرة على مثلا نقول ما صح تیممه - 00:38:57

من صح تیممه صحة ماذا صحت قراءته وصح تیممه صحة قراءته لماذا من من يذكر لنا الوجه هنا او الدلالة يا معاشر الاحبة من صح تیممه صحة قراءته این الدلالة هنا؟ من يستخرجها - 00:39:27

الذی يستخرج الدلالة هنا فما شاء الله لا قوة الا بالله يكون قد اه هضم لهذا الفرع الاخوة الذين اه يراسلونني اثناء اثناء الدرس الاخوة الكرام الذين يراسلونني اثناء الدرس. الحقيقة انا انشغل بالشرح - 00:39:55

استطیع ان ارد على الرسائل التي ترسل الي من بعض الاخوة الكرام الاخوة الذين يراسلونني وانا اشرح انا اكون منشغلا بالشرع لا استطیع ان اقرأ الرسائل مع الشکر لهم الشکر لهم - 00:40:36

اذا كان احد الاخوة عنده عنده توضیح من يذكر لنا الدلالة الاخ بابا معنا الاخ بابا تفضل يا اخ بابا اذا قلنا من صح تیممه صحة قراءته این الدلالة هنا في هذا المثال؟ على ماذا تدل - 00:40:58

الاخبابة معنا الو السلام عليکم. معک تفضل كما ذکرتم يا شیخنا نعم شیخنا انت من این تتحدث يا احبابا؟ من اي دولة انا نیجیری لكن في السعودية هنا يا شیخنا - 00:41:38

انت في المملكة نعم شیخنا في المملكة اللهم بارك. تفضل ما این الدلالة هنا؟ من صح تیممه صحة قراءته في الحكم بصحتي آآ القراءة قیاسا لنظیر المسألة مثلا في في لو انه توضاً - 00:42:14

نحن آآ قسنا التیم لصحة القراءة على الطهارة المائية الثابتة بذلك يعني الله اعلم طیب من عنده اضافة اخ فاضل تفضل شیخنا سلمکم الله الدلالة هنا انها حکم شرعا استدلتا بحکم شرعا على حکم شرعا - 00:42:40

العلة هن حکم الصحة يعني ان العلة تكون حکما شرعا. هذا المقصود العلة هنا نفسها هي حکم قالوا وان كان حکما فتجوز علیته ان كان حکمه الان جواز القراءة اصبت عزة - 00:43:11

جواز القراءة وصحة القراءة صحة القراءة اصبت علتك وهي حکم شرعا صحة القراءة تكون تكون عزتان وهي حکم شرعا لاننا نقول وجوب القراءة بالنسبة للمصلی من اركان الصلاة ان يقرأ - 00:43:37

ان يقرأ واذا صحت يمه صحت قراءته وهذا الان الحکم اصبح عزة او ان العلة تكون حکما شرعا. کلاهما صحيح هذا معنی المصنف وان كان حکما شرعا فالمحققون تجوز علیتهم - 00:44:04

طیب اه تم هل اه يشترط انعکاس العلة اه اقرأ يا اخ منذر قال المصنف رحمة الله ثم هل يشترط انعکاس العلة؟ فعند المحققین لا يشترط مطلقا. الحق انه لا - 00:44:31

اذا كان له علة اخری وتعليم الحکم بعلتین في محلین او زمینین جائز اتفاق کتحريم وطا الزوجة طارة للحيض وطارۃ للحرام فاما مع الاتحاد المحلی او الزمانی فالاشبه بقول اصحابنا وهو قول بعض الشافعی. يجوز وقيل - 00:44:52

يضاف الى احدهما والصحيح بهما مع التكافؤ والا الاقوى مع اتحاد الزمن او المتقدم وثبتوت الحکم في محل نصيب النص عند اصحابنا والحنفیة لوجوب قبوله وان لم تعرف علته وان لم تعرف علته - 00:45:12

وعند الشافعی بالعلة والاکترون ان اوصاف العلة لا تنحصر في عدد وقيل الى خمسة نعم هنا آآ لما نتكلم يا معاشر اللي احب اتكلم عن الاوصاف الوصف المناسب والوصف الطرد - 00:45:31

کنت اتكلم عن آآ حکم الوصف الطردی وتکلم عن الاعتبار الوصف المعتبر والوصف غير المعتبر وتکلم عن الوصفة اه الشرط في الوصف الطردی وتکلم عن تخلف الحکم في العلة وذکرنا اه مثالین او ثلاثة على تخلف الحکم. ثم ذکرنا النقض - 00:45:54

وذکرنا الوصف المتعدی والعلة القاصرة اه ذکرنا ايضا اه الوصفة المناسبة الغریب وذکرنا هل تكون العلة حکما شرعا؟ هنا الان وصل الى مسألة مهمة وهي مسألة انعکاس العدة. انعکاس آآ العدة - 00:46:22

والملصود هنا هو عندما تكلم عن هذه المسألة اراد ان يتبه على هل هي شرط ام غير شرط يعني انتفاء الحكم بسبب انتفاء انتفاء الحكم بسبب انتفاء العلة فقال عند المحققين لا يشترط - [00:46:49](#)

لا يشترط انعكاس العلة يعني انتفاء الحكم بسبب انتفاء العلة فالصحيح انه اذا اذا اذا تقرر الحكم فان العلة تكون صحيحة ثم قال والحق وانه لا يشترط اذا كان له - [00:47:20](#)

قلة اخرى طبعا هو قال مطلقا لا يشترط مطلقا فهذا قول قال به كثير من العلماء هذا القول قال وفيه ضعف. القول الاول القول الاول فيه ضعف يوم عشرة ايام. ثم قال والحق الحق ما معنى الحق؟ يعني الذي قبله - [00:47:47](#)

القول الذي قبله غير راجح والحق يعني الميزان الصحيح انه لا يشترط اذا كان له عدة اخرى ابن السبكي وكذلك العراقي والسيوطى وعبد الله العلوى والعلائى والشيخ محمد الامين - [00:48:14](#)

وعبد الوهاب خالف محمد ابو زهرة وغيرهم من الاصوليين رحمة الله عليهم اجمعين ذكروا امثلة كثيرة ذكروا امثلة كثيرة على آآ على مسألة انعكاس العجزة وهو انه لا يشترط اذا كان للوصف علة اخرى - [00:48:54](#)

يعني من الامثلة في هذا ما جاء في الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الذهب التي دفت فكروا وادخرموا وتصدقوا اين العلة هنا انما نهيتكم من اجل الدابة التي دفت - [00:49:27](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ادخار لحوم الارض ثم اذن بادخارها اين العلة هنا اين العجلة هنا؟ الفقراء الذين كانوا يأتون من الصحراء ويتوهون - [00:49:54](#)

يأتون من الصحراء ويأتون فقراء ولا يجدون ما يطعنون به او ما يأكلون فكانوا اذا وصلوا المدينة او وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يجدوا طعاما لا في الاسواق ولا - [00:50:15](#)

ولا في ايدي الناس بسبب ماذا؟ بسبب ادخار الناس وحفظهم للحوم الاضاحي اصبح كل انسان يحتفظ باللحوم ويحتفظ بهذه الاطعمة بسبب خوف الخوف على على نفسه وعياله النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن لها قال انما نهيتكم يعني هذه العلة - [00:50:42](#)

انما نهيتكم يعني بسبب فقراء المدينة الذين كانوا يتعمدون الطعام ولا يجدونه لكن لما شبع الناس واستغفوا ولا تجد احدا يطوف في المدينة يبحث عن اللحوم وعن الطعام بسبب كثرتها وبسبب - [00:51:17](#)

الرخاء الذي اصاب المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهيت فكروا واطعموا وادخرموا. يعني الان لكم مسموح لكم اما الصدقة واما الاطعام واما الداخار فان هذا انما نهيتكم يعني بسبب الدابة. فكونوا وادخرموا وتصدقوا. كلها - [00:51:43](#)

كلها جائزة. وكلها اه كلها الان معدون بها ثم قال وتعليق الحكم بعدلتين في محلين او زمانين جائز اتفاقا كتحرير وطأ الزوجة تارة للحيض وتارة هنا الان يذكر مسألة تعليق الحكم بعدتين - [00:52:10](#)

انه قبل قليل تكلم عن انعكاس العزة هل هو شرط ام غير شرط؟ وكنا الصحيح يا معاشر الاحبة في هذه المسألة الصحيح انه ليس بشرط. انعكاس العلة ليس بشرط بالتعليق بها - [00:52:48](#)

ثم قال وتعليق الحكم بعدلتين جائز اتفاقا او زمانيا ذكر المثال قال كتحرير وطأ الزوجة تارة للحيض وتارة للاحرام هنا الحكم التكليفي هو ماذا هو التهريب الحكم التكليفي التهريب وهذا الحكم له اكثر من عدة - [00:53:14](#)

هذا الحكم او اكثر من عدة العدة الاولى ما هي العلة هنا ما هي؟ العلة الاولى ولا تقربوا النساء ولا تقربوا النساء حتى يطهروا هذا نهي لعلة لعلة الاذى او لعلة - [00:53:47](#)

وجود الحي طيب والعلة الثانية للاحرام العلة الثانية للاحرام كيف للاحرام تحريم وطأ الزوجة تارة للحيض وتارة بسبب للاحرام الدخول في النسك الدخول يعني قد تكون المرأة محرمة وحائض في نفس الوقت - [00:54:26](#)

قد تكون المرأة محرمة وفي نفس الوقت تكون حائضة. فانها لا تطوف بالبيت ولا يقربها زوجها وهنا الان مسألة معاشرة الزوجة محرمة لامرین معاشرت الزوجة محرما لاي علة محرمة اليومرأي او لسبعين او لعنتين - [00:54:59](#)

طيب سنأخذ مثلا اخر غير المثال الذي ذكره المصنف نأخذ مثلا اخر غير المثال الذي ذكره المصنف ما هو نقول يا معاشر الاحبة
نقول في المثال وفيه اكثر من علة - 00:55:35

نقول بالنسبة للمؤذن يعني مؤذن المسجد بالنسبة لمؤذن المسجد لا تؤذن لا تؤذن من غير مكبر الصوت لا تؤذن من غير مكبر الصوت
هذا مؤذن سيرفع الاذان لكنه سيرفع الاذان من غير مكبر الصوت - 00:56:02

سنذكر الان عدلتين لهذا النهي مثل ما ذكرنا النهي عن معاشرة الزوجة العلتين الحيض والاحرام سنذكر الان عدتين للنبي عن اذان
المؤذن بدون مكبر اين العلتان واضحة جدا هذا واضحة جدا - 00:56:42

اه من يبيتها لنا معاشر الاحبة هذا التمررين فقط تمررين على تعليل الحكم بعدتين فيه محلين او زمنين. كما قال المصنف سنذكر
مثالين اه السلام عليكم شيخنا العلة الاولى تكون يعني اسماع الناس حتى يشهدوا صلاة الجمعة - 00:57:14

نعم حتى يسمع الناس اذان فيشهد يعني صلاة الجماعة ما شاء الله جميل. هذي العلة الاولى. العلة الثانية مهمة ذكرها النبي صلى الله
عليه وسلم باقي علة ذكرها النبي صلى الله علينا - 00:57:48

الاخباب معنا ابو داود تفضل. الاخ اه تفضل يا آآ اخ عبد الرحيم اخ عبد الرحيم تفضل عليكم ورحمة الله يقول شيخنا الفاضل.

السلام ورحمة الله وبركاته العلة الثانية شيخنا عدم رفع الصوت في لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسمعه - 00:58:21

شجر ولا حجر الا وقد استغفر لهذا المؤذن او دعا له. او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العلة الثانية ان هذا الصوت اذا لم
يرفع بالمكبر - 00:58:58

فانه لن يسمعه احد وقد لا يؤجر على هذا لانه آآ هو في حكم الصامت او في حكم الساكت او في حكم اه الذي لم يدرى
احد عن وقت الصلاة. هو الان لم يعلم احدا بالصلاه بسبب هذا الفعل - 00:59:12

لم يعلم احدا لم يعلم اما اليس الاذان هو الاعلان بدخول الوقت سيعلم الناس هنا ان الوقت دخل وهو لم يرفع صوته وايضا
كيف سيأتي الناس الى صلاة الجماعة القريب والبعيد - 00:59:35

والغافل والذي في السوق والذي في سيارته والذي يبيع ويشتري هؤلاء غافلون عن هذا الوقت وبعدهم ان لم يسمع هذا النداء لن
يصلني لانه مستغرق في بيته او شرائه او في محله او في بضاعته او في - 01:00:03

او مع اولاده ونحو ذلك وهناك وهذا مثال فقط للتمررين وهناك امثلة صريحة اه اوضح من هذا المثال لكن ذكرنا هذا فقط حتى لا
نلتزم بعبارة لا تلتزم بعبارة المصنف - 01:00:24

آآ قال فاما اه في محلين يعني في شخصين اه مثلا عندنا شخص واحد اه عندنا اثنان نسأل الله العافية حكم عليهما بالقصاص
لكن العلة في الاول غير العلة في الثاني - 01:00:43

العلة في الاول غير العلة في الثاني اه الاول هو زان محسن فهذا حكمه ماذا معكم اه يعني ان كان ان كان
معمودا به اه او هو القصاص - 01:01:10

كان يعني هذا معبولا به والثاني اه سب الله تعالى عياذا بالله سب الله سبحانه وتعالى او شتم الذات الالهية فانه يكون مرتدا يكون
مرتدا وبهذا يحكم بقتله عندنا الان المحل واحد المحل في محلين - 01:01:37

في محلين هنا يعني في ذاتين او في شخصين هنا اه الاول اه حكمنا بالقصاص عليه لانه شتم الذات الالهية والثاني حكمنا عليه
بالقصاص لانه لانه اما انه قتل نفسها او انه زنا وهو محسن. ان كان ان كان الرجم - 01:02:06

يعني معمولا به او انه وقع في السحر او انه وقع يعني تعاطى السحر او ما وقال انا لا اتوب من هذا السحر فانه يقتل وهنا قصاص
وهنا قصاص لكن هذا العدة هنا غير العلة في في الموضع الاخر في المحل الاخر - 01:02:30

قال وتعليق الحكم في علتين في محلين او زمنين او زمانين هذى واظحة كما ذكرنا قبل قليل اه والنبي صلى الله عليه وسلم اه ذكر
هذا المعنى لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى - 01:02:52

الا باحدى ثلاث وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم اه كما في المثال الذي انا ضربته لكم قبل قليل قال فاما مع اتحاد المحل اي

الشخص الواحد اه فاما مع اتحاد المحل او الزمان فالاشبه يقول اصحابنا وهو قول بعض الشافعية يجوز - [01:03:13](#)
وقيل يضاف الى احدهما وال الصحيح بهما مع التكافؤ الا في الاقوى مع اتحاد قال فاما مع اتحاد المحل يعني ان الفرد او الانسان
الواحد اذا اه مثلا اه نسأل الله العافية اه - [01:03:34](#)

اه اغتصب امرأة اذا اغتصب امرأة يعني غصبها على الزنا كذلك اذا اه شرب نبيذا اتخذه خمرا فهنا آآ وهذا هذا الخمر تغير
بسبب هذا الوصف وهنا هل يحكم - [01:03:58](#)

بالقصاص آآ عليهما مع تغير العلة في النوع الثاني الاتحاد المحلي او الزمان فالاشبه يقول اصحابنا يجوز يعني هذا الانسان نسأل الله
العافية هذا معنى اتحاد المحل يعني لو انه اغتصب امرأة - [01:04:39](#)

قتل معصوما وكذلك آآ اذا كان آآ عنده آآ نبيذا اتخذه خمرا وهذا الخمر آآ تغير وصفه بسبب امر خارجي فهل هنا اه آآ نبيح الاول
ودم الثاني بسبب هذه العدة وهي اتحاد المحل - [01:05:13](#)

قال شيخنا في الاشبه يجوز ونسبة للشافعية وكذلك للحنابلة قال او الزمان يعني اتحاد الزمان لانه ذكر قبل قليل وتعديل
الحكم بعدلتين في محلين او زمينين جائز اتفاقا - [01:05:49](#)

وهنا قال او الزمان ما معنى اتحاد الزمان؟ يعني انه لنفرض انه يعني هذا مثال على الحكم بعدلتين بسبب
الزمان نقول انه قبل اجنبية يعني قبل امرأة اجنبية لا تحل له - [01:06:17](#)

وفي نفس الوقت هذا هذا مسلما يعني آآ ضريه او اعتدى عليه يعني هذا الان عزة مختلفة عن العلة الثانية الوصف الاول غير الوصف
التالي. هذا معنى الوصف الذي وقع هنا غير الوصف الآخر - [01:06:54](#)

قال فالاشبه بقول اصحابنا يجوز هل يجوز ان نعلن الحكم الواحد بعدتين هذا القول والراجح لماذا هذا القول هو الراجح؟ لان
لان اه العلل الشرعية يوم عاشر الاحبة هي قرائن تدل على الحكم - [01:07:22](#)

ولا مانع من من اجتماع العلامات على شيء واحد اه ثم قال وقيل يضاف الى احدهما وقيل يضاف الى اذا احدهما يعني انه لا
يجوز هذا خلاف القول الاول لا يجوز تعليم الحكم بعدتين وانما - [01:07:52](#)

العلة الصحيحة هي في واحد من من العدتين قال وال الصحيح بهما مع التكافؤ يعني ان الصحيح او الراجح جواز التعليل بعدتين حتى
لو تشابهت في القوة حتى لو تشابت في القوة - [01:08:24](#)

قال والا فالاقوى مع اتحاد الزمن يعني انه يحصل التشابه اذا حصل التشابه فان اه اكمل الوصفين او اعلاهما هو المعتبر الاول متقدم
او المتقدم ما معنا او المتقدم يعني - [01:08:50](#)

يعني اذا اردنا ان نجعل هذه الاوصاف آآ مرتبة او نجعل هذه الاوصاف في قائمة واحدة فاننا نأخذ اولا الحكم المعمل بعدتين. لماذا
لان هذا الاقرب لنصوص الشرع وهذا ورد في كثير من النصوص - [01:09:36](#)

قال او المتقدم يعني قال او نأخذ بالاقوى او المتقدم وثبتوت الحكم في محل النص بالنص عند اصحابنا والحنفية هذا وثبتوت الحكم
في محل النص بالنص عند اصحابنا والحنفية لوجوب قبوله - [01:10:22](#)

وان لم تعرف علته نعم هذا لو لو ضربنا مثلا يا معاشر الاحبة ثبوت الحكم في محل النص بالنص عند اصحابنا والحنفية لوجوب
قبوله يعني هل حكم الاصل ثابت بالنص ام بالعلة - [01:10:58](#)

هل حكم الاصل يثبت بالنص ام يثبت بالعلة هذا تصوير المسألة قال لوجوب قبوله وان لم تعرف علته وعنده الشافعية بالعدة
والاكترون ان اوصافه اوصاف العلة لا تتحصر بعدد وقيل الى خمسة - [01:11:23](#)

هل لابد ان نعرف العلة؟ لابد ان تكون هذه العلة واضحة ومحددة ومنصوصا عليها ام لا هذا نفس الكلام السابق لكن هو وغير تغير
المعنى والا هذا ورد معنى في عدة مواقع - [01:11:52](#)

نأخذ مثلا يا معاشر الاحبة نأخذ مثلا على هذا الفرع نأخذ مثلا على هذا الفرع ونسمع مشاركات الاخوة اه من باب تهيئة الخواطر
وتهيئة الازهان قل مثلا آآ من السنة ان تصلى صلاة العيد من السنة ان تصلى صلاة العيد في الصحراء - [01:12:17](#)

هل الحكم هنا ثابت بالنص او بالعلة؟ الاخ بابا معنا الاخ بابا معكم يا شيخنا معكم. نعم الان ضربنا مثلا على وجود العلة هنا هل هي بالنص هل حكم الاصل هنا ثابت بالنص ام بالعلة؟ ضربنا هذا - [01:12:53](#)

هذا اه فعل صلاة العيد في الصحراء فلو تستخرج لنا هل حكم الاصل هن ثابت بالنص ام ثابت بالعلة لماذا نصليها في الصحراء؟ هل لأن لنها ثبتت بالنص لأنها ثبتت بالاصل - [01:13:28](#)

ام بسبب ان العدلة موجودة في آآ في في آآ اه وردت العلة في النص هذه المسألة دقيقة جدا. دقيقة جدا الحقيقة ولها نظائر كثيرة ايضا مثل مثل رمي الجمار. رمي الجمار الان. هل نرمي الجمار - [01:13:52](#)

لان اه لأن هذا ثابت بالاصل ام لأن الحجة موجودة في النص رمي الجمار الان. وبطبيعة الحال ان رمي الجمار هذا فقط اه انه عل به انهم يرجمون ابليس او يرجمون الشيطان او لانه كذا - [01:14:23](#)

فهذه مما يدخل تحت هذه المسألة وهي مسألة مهمة وكذاك مثل الطواف بالبيت لماذا نطوف سبعة لماذا نطوف سبعة اشواط؟ هل لوجود علة في النص او بسبب ان هذا الحكم - [01:14:47](#)

ورد في الاصل وهي مسألة دقيقة جدا والقصد منها يا معاشر الاحبة قد يقول بعض الناس ما الفائدة من هذه المسألة انها ترد في كتب الاصوليين الفائدة من هذه المسألة ان الانسان يتعرف على العلل - [01:15:09](#)

اما عن طريق الاستنباط واما عن طريق النص ولها تلاحظون ورد معنا قبل قليل اه قبل ساعة تقريبا ان هناك علة متعددة وهناك علة قاصرة وهناك وصف يعتبر وهناك وصف غير معتبر. تفضل يا اخ بابا اذا كان عندك مشاركة - [01:15:26](#)

على هذا على هذا الفرع لا ادري الاحباب معنا ام لا معكم يا شيخنا وضحت المسألة بارك الله فيكم نعم طيب هل هل من من جواب او تعقيب اه الاخوة الذين اه - [01:15:51](#)

يقرأون في خارج المتن الذين يقرأون في خارج المتن هذه المسائل انما تظهر للمتأمل عن طريق التمرين عن طريق التمرين ولا تؤخذ من الكتب مباشرة. هذه لابد من التمرين لها - [01:16:26](#)

لا مانع للانسان ينظر في الكتب لكن لا بد ان يمرن نفسه كلما فتح صحيح مسلم او مسند الامام احمد او ابو داود او الترمذى ومستدرك الحاكم مصنف ابن ابي شيبة - [01:16:46](#)

اه او النسائي سنن النسائي او قرأ ابن تيمية وهو يحتاج او قرأ ابن القيم رحمة الله عليهم اجمعين لابد ان يعرف عن العدة هذى موجودة في او انها يعني هذه امور دقيقة لابد ان نتعود عليها وان - [01:17:00](#)

اه تكون حاضرة في البيت. تفضل اذا كان عندك مشاركة او ننتقل الى غيرك بارك الله فيك ما عندي مشاركة يا شيخ انا ما عندي طيب احسنت بارك الله احسن الله اليك. من من الاخوة تكلمنا عن صلاة العيد في الصحراء - [01:17:22](#)

ومن يوضحها لنا بالنسبة لي على ضوء هذه المسألة الاخوة الكرام الذين يرغبون في المشاركة اه صلاة العيد في الصحراء ثبت حكمها بالنص عن طريق فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها في الصحراء - [01:17:45](#)

اللهم صلى وسلم عليه طيب اه اذا الحكم هنا ثبت بسبب النص وليس بسبب العلة ولها قال لي وجوب لوجوب قبوه وان لم تعرف عدته وان لم تعرف لماذا نصلي العيد في الصحراء - [01:18:08](#)

ولا نصليها في المساجد او في الجوامع. انا ذكرت هذه الفائدة امس قلنا ان العدة قد تكون او الحكمة قد تكون تعبدية. يعني لا تظهر لا تظهر للقارئ او لا تظهر للسامع تعبدية لماذا نطوف سبعة اشواط - [01:18:36](#)

هذى علة تعبدية. لماذا نرمي الجمار بسبعين حصيات الا تعبدية. من العلماء من يقول لان هذا وقف النص وقف على هذه الصفة او على هذا الوصف هذا وصف متعلق بالنص. لا نبحث له عن علة. ولها تذكرون حديث اسماء احاديث عائشة رضي الله عنها - [01:18:54](#)

لما جاءتها اسماء رضي الله عنها وقالت ما بال الحائط فقد الصيام ولا تقضى الصلاة. تكلمنا عنها تقريبا حوالي قبل حوالي شهر في هذا الكتاب لما تكلمنا عن - [01:19:19](#)

عن آآ تعليل الاحكام. وردت معنا قبل حوالي شهر الاخوة الذين يواظبون معنا على حضور الدروس هذى اسماء رضي الله عنها آآ تسأل

عائشة رضي الله عنها تقول ما بال الحانض - [01:19:38](#)

تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة اذا اجابتها عائشة رضي الله عنها؟ تفضلي يا اخ فاضل نعم شيخنا قالت امرنا ان نقضى الصلاة ولم نمر بقضاء الصيام ولم نؤمر بقضاء الصلاة - [01:19:56](#)

ارجعتها الى ماذ؟ ارجعتها الى ان العدة تعبدية. ان العدة تعبدية. وهذه التي قالها الشيخ هنا الشیخ عبدالمؤمن رحمة الله عليك قال لوجوب قبوله وان لم تعرف علته يعني قبل الحكم حتى لو كانت العلة هذه غير مفهومة - [01:20:17](#)

اه او غير واضحة. قال وعن الشافعية بالعزة يعني لا بد اه ان تكون هناك علة تبعث على الحكومة. يعني هذا قول عند الشافعية انه اه انه يعني لا يقبل الحكم الا ببيان علة ومن العلماء من يقول ان هذه المسألة - [01:20:43](#)

الخلاف فيها لفظي ومنهم من يقول الخلاف فيها معنوي. ثم قال والاكثرون والاكثرون آآآآ قالوا الاكثرون ان اوصاف العدة لا تنحصر في عدد ما نقول عدة او عدلتين او ثلاثة او اربعة او خمس كما ذكرت لكم انا قبل قليل ان المؤذن هذا الذي يؤذن بدون مكبر الصوت - [01:21:05](#)

قد يكون في هذا الفعل هناك آآ يعني هذا النهي او يكون عشرين عدة. يعني لا تؤذن بدون مكبر وصوم. هناك عشرين عدة ولهذا قال الشيخ هنا والاكثرون ان اوصاف العلة لا تنحصر - [01:21:31](#)

ومنهم من قال الى خمسة والاثبات العلة الى طيب وهذا معنی آان العلل لا تنحصر في عدد خمسة اربعة ثلاثة آآ هذه مسألة واسعة والحقيقة الشيخ اطال هنا فيها رحمة الله عليه اطال فيها لماذا - [01:21:51](#)

لان باب القياس مهم وهو اداة المجتهد في معرفة يوم عاشوراء الاحبة في معرفة الاحكام الشرعية معرفة الاحكام الشرعية قالوا لاثبات العلة طرق ثلاث هذه تكلمنا عنها امس. الاخوان الذين كانوا معنا تكلمنا عنها امس - [01:22:17](#)

الاخوة الذين لم يكونوا معنا امس هذه المسألة تكتدون عنها ولاثبات العلة طرق ثلاثة وهي النص هذى تكلمنا عنها امس بان يدل عليها ان يدل عليها بالتصريح باللفظ الصريح وبالتنبيه والاماء كل هذا تكلمنا عنه امس - [01:22:41](#)

لانني لخصتها لاخوة وقلت لهم ان اسلوب الشيخ في نوع من الغموض ثم قال اه اما بالفاء التنبيه والاماء يعني يعني بالإشارة او اقتران الحكم بوصف بوعين - [01:23:01](#)

قال واما بالفاء يعني يذكر الحكم مقورونا بالفاء قال وتدخلوا على السبب قوله ذكر هنا الشيخ قال كقوله فانه يبعث ملبيا يعني هذا هذا هذا المحرم الذي وقسته ناقته فانه - [01:23:25](#)

يبعث ملبيا ارسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تحنطوا ولا تخمرروا رأسه فانه يبعث هنا ذكر العلة نعم. ذكر العلة هنا عن طريق عن طريق حرف الفاء. فانه فانه - [01:24:04](#)

يبعثون قالوا على الحكم كل هذا ذكرناه امس. وعلى الحكم نزل والسارق والسارقة يعني هنا ان الفاء تأتي للتعديل وزنا فرجما وهذى ذكرناها امس يعني ان الله سبحانه وتعالى رتب الرجم على على فعل هذه الفاحشة - [01:24:22](#)

يعني بسبها او ترتيبه على واقعة سئل عنها يعني هذا من انواع ماذا اقتران الحكم بالوصف قوله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة اعتق رقبة وهذه آآ مسألة الرجل الذي جامع امرأته - [01:24:52](#)

في نهار رمضان وذكرناها امس ايضا او لعدم فائدته ان لم يكن علة يعني ان يذكر آآ مع الحكم شيء لا يكون لا يكون صالح للتعليل به - [01:25:21](#)

لقول قوله النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن الهرة انها من الطوافين عليكم انها من الطوافين عليكم والطوافات قال او نفي حكم بعد ثبوته لحدوث وصف وهذا ايضا يتبع ما قبلها - [01:25:51](#)

يتبع ما قبلها يعني اقتران الحكم بوصف اه لو لم يكن هذا علة لما انما الشارع الحكم عليه اه ثم ذكر يوم معاشر الاحبة قال اه الان كل هذا يتكلم عن الاماء. مسائل الاماء - [01:26:14](#)

قال او نفي حكم بعد ثبوته لحدوث وصف قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل لماذا لا يرث القاتل بسبب او لعنة فعله للقتل او

الامتناع عن فعل بعد فعله - 01:26:55

كل هذا يدخل في ما ذكرنا قبل قليل وهو اقتران الحكم بوصف ليكون عدة او الامتناع عن فعل بعد فعل مثله لعذر كما ذكر الشيخ
قال دخول بيته في كلب - 01:27:15

يعني هذى من انواع تعليم الحكم بوصف النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء عند احد الصحابة اراد زيارته آما امتنع عن الدخول ثم ذكر
قال لان في داركم كذبا - 01:27:39

وذكر العدة وذكر الوصف الذي علل به عدم الدخول قال اه او تعليقي على اسم مشتق من وصف مناسب وذكر الشيخ الامثلة على هذا
واحل الله البيع وحرم الربا اقتل المشركين - 01:28:03

هذا اسم مشتق من وصف مناسب ولاحظوا قال وصف مناسب وهذى تكلمنا عنها قبل قليل. الوصف المناسب هذا وهذا عكس الوصف
الطرد الوصف الطردي هو الذي لا تعلق عليه الاحكام - 01:28:29

هذا مثل اه وحرم الربا واحل الله البيع المشركين آما ثم قال والاجماع تكلمنا عن هذا امس لما ذكرنا مسالك العدة تكلمنا عن هذا امس
والاجماع يعني هذا من طرق او من مسالك العلة الاجماع. وهذا امس تحدثنا عنه - 01:28:51

قال فمتى وجد الاتفاق عليه ومتى وجد الاتفاق عليه ولو من الخصم ثبت يعني الشيء الذي يجمع عليه يكون عدة مثل ماذا مثل
ماذا يا معاشر الاحبة مثال على هذا - 01:29:20

على قول المصنف متى وجد الاتفاق عليه ولو من الخصم ثبت يعني ثبوت العلة بالاجماع. ثبوت العلة بالاجماع يعني ان ان الامة
تجمع على ان هذا الوصف المعين هو علة لهذا الحكم - 01:29:47

تعلمون حديث آما حديث جبريل المشهور حديث جبريل المشهور آما اخذ علينا بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ
دخل علينا رجل شديد بياض التيار شديد سواد الشعر - 01:30:13

ليس عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جاء ووضع يديه ووضع ركبتيه الى ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على
فخذيه وقال يا محمد اخبرني عنه - 01:30:43

عن الاسلام اخبرني عن الايمان اخبرني عن الاحسان. اخبرني عن الساعة وفي كل مرة يقول صدق فعجبنا يسأله ويصدقه ماذا قال؟
فاجبنا له يسأله ويصدقه يعني كلهم اتفقوا على ان هذا الرجل - 01:30:58

ليس من اهل المدينة وان هذا الرجل اه ليس عليه اثار السفر وشديد بياض التيار وشديد سواد الشعر يعني هذا ليس لا نعرفه وليس
من اهل المدينة والمدينة بيته بيته معروفة - 01:31:26

بيوت اهل المدينة كلها معروفة وهذا صاحب فاجمعوا كلهم اتفقوا كلهم على ان هذا الرجل هذا الرجل ليس من اهل المدينة وليس من
أهل وليس من اهل البلاد البعيدة لانه - 01:31:51

لا يتضح عليه اثار السفر اي توضح عليه اثار السفر هنا وجد الاتفاق على ان هذا الرجل هذا الرجل ليس من اهل المدينة هذا
اجماع. هذا اجماع يعني ذكروا الاوصاف التي تكون سببا في حصول هذا الاجماع - 01:32:13

والاستنباط الاستنباط هذا ايضا من مسالك العدة يعني استخراج عدة قلة حكم الاصل عن طريق النص بالمناسبة كما قال الشيخ
بالمناسبة هذى قد تكون هي مصلحة قد تكون اه معرفة او مقصود من المقاصد - 01:32:43

او على طريق تخرير المنطاق وهذى اشرنا اليها امس. اشرنا اليها امس آما هذا بالنسبة المناسبة ما يسميه العلماء الاستدلال اول مقصود
او اه استخراج مناطق الحكم بتخريره قال وهي حصول المصلحة. قال وهي حصول المصلحة - 01:33:17

يعنى المناسبة هي حصول المصلحة في اثبات الحكم من الوصف. هذا تعريف الشيخ عبد المؤمن يعني ان الوصف يتضمن وجود
الحكم بسبب المصلحة مثل نقول اه او نضرب مثلا على هذا على المناسبة - 01:34:06

نضرب مثلا على المناسبة نقول آما خروج آما الطفلة وهي حاسرة الرأس خروج الطفلة وهي حاسرة الرأس سبب اللي سبب لحصول
الاذى عليها وهنا الوصف الذي وجد في هذا المثال هو - 01:34:36

هو اخراج الزيمة او اخراج الشعر او فتنة الرجل بالشعر او بالمحاسن هذه سيكون الوجوب هنا المصلحة هنا هو ستر ستر شعرها
ستر شعر هذه البنت او هذه الطفلة - 01:35:21

لان بعض ببابه او بعض الامهات يخرجون بناهم يعني آذنوات العشر او اثنى عشر سنة او كذا وهن حاصلات الرأس
وليس على رؤوسهن غطاء او آآ او ما يسمى او وهذا يسبب - 01:35:42

يسبب الاذى ويسبب الفتنة وحصول المفسدة لهذه البنت او لهذه الطفلة هذا ما يسميه العلماء هنا فصول المصلحة في اثبات الحكم
من الوصف الحكم من الوصل. ثم قال كالحاج هذا مثال من عند الشيخ. قال كالحاجة - 01:36:09

ال حاجتي مع البيع الحاجة مع البيع يعني اننا نحتاج ان نبيع هذا الغرض لحصول المنفعة التي تكون من ورائه ولا يعتبر كونها منشأ
الحكمة ولا يعتبر كونها منشأ الحكمة يعني ان المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها - 01:36:32

آآ هذه هي ذكرها الشيخ امس لكنه عاد هنا قد تكون عدة وقد لا تكون عدة. وذكر الخلاف عليها امس هذه تكلم عنها الشيخ امس
وثم اعاد هنا ولا يعتبر كونها منشأ الحكمة - 01:37:15

يعني قد يكون الوصف هنا سببا للحكمة وقد يكون اه ليس سببا في الحكمة قد يكون الوصف سببا لوجود الحكمة. وقد يكون العكس
اقرأ واحد منذر المؤثر احسن الله اليكم. قال رحمه الله - 01:37:39

والمؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص او اجماع وهو ثلاثة المناسب المطلق والملائم والغريب وقد قصر قوم القياس على المؤثر
وحده واصول المصالح خمسة نعم نعم هنا آآ - 01:38:15

نحن الان في خاتمة باب القياس والان اه يذكر فقط الموجز الاخير لباب القياس قال والمؤثر يعني المناسب المؤثر ما ظهر تأثيره في
الحكم بنص او اجماع ان يقسم المناسب الى مؤثر وغير مؤثر - 01:38:35

لان ليس كل وصف مناسب يكون علة وهذى ايضا اعادها الشيخ وقد تكلم عنها بالامس في مسألة الاوصاف لكنه اعاد يكرر بعض
المعانى وبعض القواعد من باب التأكيد هو الان يتكلم عن - 01:39:01

الوصفة المناسب المؤثر. متى يكون عدة؟ متى لا يكون عدة؟ ذكر هنا قال والمؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص او اجماع. وهذا
تكلمنا عنه امس عندما قلنا اه الربا لا يكون في الاصناف السبعة. الربا - 01:39:36

لا يكون في الاصناف السبعة التي وردت في الحديث ثم قال وهو ثلاثة المناسب المطلق والملائم والغريب قد قصر قوم القياس على
الوتر وحده قال وهو ثلاثة المناسب المطلق والملائم المناسب المطلق يعني الوصف - 01:40:03

الذى لم يرتب اه الشارع حكما على اه على مراده او على اعتباره وكذلك على الغاءه فهذا يسمى مناسبا ان هذا ينقسم الى مطلق والى
الى ولهذا ذكرت الثاني قال الملائم - 01:40:43

المناسب المطلق يعني مثلا نضرب مثلا على هذا الله سبحانه وتعالى لما قال اعتزلوا النساء في المحيض يعتزل النساء. الحكم هنا هو
وجوب الابتعاد عن المرأة الحائض اين العلة هنا؟ هل العلة - 01:41:16

هل العلة هنا في لقول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض. العلة هنا بسبب الحيض ام بسبب علة اخرى هذا معنى المناسب. يعني
العلة التي تكون حقيقة لهذا النهي يعني اما ان يكون تكون هذه العلة معتبرة - 01:41:55

يعني الشرع اعتبرها او لا تكون معتبرة ولهذا سموها مؤثرة او معتبرة خلف المناسب المطلق يعني الذي الذي مناسب
مطلق هاظ. يعني انه اه لم يرتب الشارع عليه حكمة - 01:42:23

له حكما ولم يحقق مصلحة سمه مطلقا يعني مطلقا يعني انه لا لا يقصد به معنا شرعا. وهناك الملائم وهناك الملائم يعني الوصف
المناسب الذي رتب الشرع حكما عدا على اعتباره - 01:42:50

لكن هذا لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع انه يكون علة هذا اه الملائم اما ان يكون وصفا مناسبا معتبرا مثل ماذا؟
هذى بنت هذه بنت - 01:43:22

تعيشوا في ولاية ابيها فهذا في هذه البنت آآ ولاية الاب عليها ولاية الاب بعد هذه البنت هل تكون ولايتها على مالها ان كان لها مال ام

على طبعا التزويج فقط - 01:44:00

نقول هنا ما ننظر الى المال ولا ننظر الى اه النكاح انما ننظر على الوصف وان هذه البنت او هذه آآ وهذه الطفلة بسبب الصغر وبسبب العمر آآFan الشارع رتب على هذا الوصف - 01:44:36

الولاية عليها اه هذا معنى الوصف المناسب وهناك الوصف المناسب الذي اه اعتبره الشارع وصفا من جنسه مثل مسألة الجمع لمن لم يكن مسافرا من يجمع بسبب آآ يجمع بين الصلاتيين بسبب ماذا؟ بسبب انه سيدخل لاجراء عملية جراحية - 01:44:58

الجمع هذا وصف الجمع هذا وصف مناسب لكن يعتبر بما يكون عزة للحكم مما يشبهه وهو الجمع تلافي الحرج اه وعندي ايضا الوصف المناسب في امر خارجي ذكرناه في حديث اسماء - 01:45:44

مع عائشة رضي الله عنها قبل قليل على كل حال لا نريد ان نطيل في هذا في باب القياس لانه يحتاج الى تفصيل واسع وهذا لا نستطيع ان نقوم به في هذه - 01:46:24

اه الدقائق اه بقي معنا فقط حوالي خمس مسائل او ست مسائل تتعلق بباب القياس سنؤجلها الى الغد ان شاء الله تعالى وغدا ان شاء الله يا معاشر الاحبة غدا ان شاء الله تعالى سنختتم هذا المتن - 01:46:47

المبارك غدا ان شاء الله سيكون اليوم الاخير اه جرد هذا الكتاب المبارك. بقي لنا حوالي خمس مسائل من باب القياس سنؤجلها حتى لا آآ نطيل على الاخوة اطالله آآ مملة - 01:47:14

غدا ان شاء الله نستكمم المسائل الخمسة وندخل في باب الاستدلال والتقليل والترجح الاجتهاد وهو اخر المسائل اكتفي بهذا الله اعلم واحكم الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم. واذا كان احد الاخوة عنده سؤال - 01:47:36

سرعوا فجيت افضل بارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته. جزاك الله خير البركة فيكم - 01:48:05